تونس

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صادقت تونس على اتفاقية "سيداو" في عام ١٩٨٥ ورفعت كل التحفظات الخاصة بالاتفاقية في عام ٢٠١٤، مع الإبقاء على الإعلان العام المتصل بالاتفاقية الذي أكد أن تونس لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي من شأنه أن يخالف الفصل الأول من الدستور التونسي الذي ينص على أن "تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها. لا يجوز تعديل هذا الفصل".

الدستور

تنص المادة ٢١ من دستور عام ٢٠١٤ على أن المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون تمييز.

قانون الجنسية

الجنسية
تتمتع النساء بنفس الحقوق كالرجال في نقل جنسيتهن التونسية لأطفالهن. ومع ذلك، لا يتمتعن بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال في منح الجنسية لزوج/ة أجنبي/ة.

ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩

تونس

القوانين الجنائية

العنف الأسري
تتمتع النساء والفتيات بالحماية بموجب قانون القضاء على العنف المسلط على النساء عدد ٥٨ لعام ٢٠١٧ .

الاعتراف بالحق في الإجهاض
الإجهاض غير مُجرّم. يسمح الفصل ٢١٤ من المجلة الجزائية بالإجهاض خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل على شرط أن يكون ذلك من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية مرخصة .

ختان الإناث
يحظر الفصل ٢٢١ في المجلة الجزائية، المعدل بموجب الفصل ١٦ من قانون القضاء على العنف ضد المرأة، عدد ٥٨ لعام ٢٠١٧، البتر الجزئي أو الكلي للعضو التناسلي للمر أة.

الاغتصاب الزوجي
الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم على وجه التحديد. تطلب مجلة الأحوال الشخصية من كلا الزوجين "الوفاء بواجباتهم الزوجية وفقاً للعرف". ومع ذلك، ذكرت تونس للجنة "سيداو" أنه يمكن مقاضاة الاغتصاب الزوجي، على ضوء تفسير القاضي وتقديره في كل قضية على حدة.

التحرش الجنسي
يحظر التحرش الجنسي بموجب الفصل ٢٢٦ من المجلة الجزائية.

الإتجار بالأشخاص
ينص القانون رقم ٦١ لعام ٢٠١٦ المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص على اتخاذ تدابير شاملة لمكافحة الإتجار.

الاغتصاب (غير الزو)
يجرم الاغتصاب بموجب الفصل ٢٢٢ من المجلة الجزائية والذي حدد مفهوم الاغتصاب بأنه كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه.

قتل الإناث: العذر المخفف (ما يُدعى بـ "جرائم الشرف)
التخفيف من العقوبة لمرتكبي جرائم قتل الإناث (ما يُدعى بـ "جرائم الشرف") غير منصوص عليه في القانون.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء
يجرم الفصل ٢٣١ من المجلة الجزائية البغاء بخلاف ما ينظمه القانون. وينظم المرسوم الصادر في عام ١٩٤٢ شروط الممارسة القانونية للبغاء في منازل محددة، مع اشتراط أن يخضع العاملون في تجارة الجنس للفحص الصحي ودفع الضرائب والتسجيل في وزارة الداخلية.

عدم تبرئة المغتصب عن طريق الزواج
كانت تبرئة المغتصبين الذين تزوجوا ضحاياهم متاحة في السابق بموجب الفصل ٢٢٧ مكرر من المجلة الجزائية. وقد برأ الفصل ٢٣٩ الرجل من العقاب بتهمة اختطاف امرأة إذا تزوجها. تم إلغاء هذه البنود من المجلة الجزائية في ٢٠١٧ .

الزنا
يعد الزنا جريمة بموجب الفصل ٢٣٦ من المجلة الجزائية .

المثلية الجنسية
يجرم السلوك المثلي. يحظر اللواط بموجب الفصل ٢٣٠ من المجلة الجزائية

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج
السن القانوني للزواج للزوج والزوجة هو ١٨ سنة. من الممكن في حالات استثنائية إبرام عقد زواج دون السن المحددة بعد الحصول على إذن خاص من المحكمة، والذي يُمنح فقط لأسباب جدية وللمصلحة الواضحة للزوجين.

الوصاية على الأطفال
الأب هو الوصي على أولاده. وقد نقح المشرع مجلة الأحوال الشخصية بمقتضى القانون عدد ٧٤ لعام ١٩٩٣ لتمكين النساء من ممارسة بعض صلاحيات الوصاية على الأطفال.

ولاية الرجال على النساء
لا وجود لولاية الرجال على النساء. ولا يوجد أي شرط قانوني بأن يوافق ولي الأمر على زواج امرأة بالغة أو أن يوقع على عقد الزواج.

حضانة الأطفال
للقضاة حرية التصرف في منح الحضانة للأم أو الأب بناءً على المصالح الفضلى للطفل. تفقد الأم بعد الطلاق الحضانة إلا إذا حكمت المحكمة أن من مصلحة الطفل الفضلى منح الحضانة لأم متزوجة، أو إذا كان الزوج من محارم الطفل أو الطفلة.

الزواج والطلاق
للنساء والرجال حقوق متساوية في معظم جوانب الزواج والطلاق. يطالب القانون بالزواج بالتراضي. تنص مجلة الأحوال الشخصية على الطلاق القضائي وتضمن حقوقا متساوية للطلاق لكل من النساء والرجال. بموجب مجلة الأحوال الشخصية، فالرجل هو رب الأسرة.

الميراث
تحدد مجلة الأحوال الشخصية قواعد الميراث، والتي تتبع مبادئ الشريعة. للنساء الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات يتلقين من الميراث نصيبًا أقل من الرجال. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

تعدد الزوجات
يحظرتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل
للنساء الحق في أجر متساو عن نفس العمل الذي يتقاضاه الرجال. تحظر المادة 5 مكرر من مجلة الشغل التمييز بين الرجال والنساء في تطبيق القانون.

الفصل من العمل بسبب الحمل
يحظر الفصل ٢٠ من مجلة الشغل على أرباب العمل فصل العاملة بسبب الحمل.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر
تينص من مجلة الشغل على أنه يحق للعاملات الحصول على إجازة أمومة مدتها ١٤ أسبوعاً، و ١٨ أسبوعاً حال ولادة توأم. وهذه القواعد تلتزم معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ ١٤ أسبوعاً .

القيود القانونية على عمل النساء
تتضمن مجلة الشغل قيودا قانونية على توظيف المرأة في القيام بالعمل الليلي والتعدين والخردة المعدنية.

عاملات المنازل
لا تستفيد عاملات المنازل من الأحكام الوقائية في مجلة الشغل. تُحكم علاقة عمل عاملات المنازل بالقانون عدد ٢٥ لعام ١٩٦٥ المتعلق بالعمل المنزلي، وقد روجع في ٢٠٠٥، والفصل ٢٠ من قانون القضاء على العنف ضد المرأة، عدد ٥٨ لعام ٢٠١٧، الذي يحظر الاستعانة بخدمات عاملات منازل طفلات.